الاستحسانُ في النَّحو العربيِّ
تعريفه – حجيَّته – تعليله

Appreciation in Arabic grammar
definition - argument - explanation.

محمود محمد الحديد
كلية الآداب – جامعة البعث - حمص

Mr. Mahmoud Mohammed Al-Hadid
Al-Baath University - College of Arts
Homs - Syria

الكلمات المفتاحية: استحسان – قياس – عدول – علة – حكم.

Keywords: Appreciation, Measure, Departure, Reason, Judgment.

ملخص البحث

يعالجُ هذا البحثُ قضيةً منْ قضايا أصولِ النَّحوِ العربيِّ، استدلَّ بها النَّحْويُّون في مسائلَ كثيرةٍ، وهي قضيَّةُ «الاستحسان».

ويسعى هذا البحثُ إلى استجلاء مفهومِ الاستحسانِ، واختلافِ علماءِ أصولِ النَّحوِ في تعريفِه، وحجِّيَّتِهِ، والاستدلالِ بهِ في النَّحوِ العربيِّ منذُ عصرِ الفراهيدي (ت١٧٥هـ) حتى العصر الحاضر، ويبيِّنُ اختلافَ النُّحاة في الأخذِ به، أو ردِّه.

ويكشف البحثُ، إضافة إلى ما تقدّم، جانباً مهمَّاً من جوانبِ علاقتي التأثُّر والتأثير فيما بين أصول النحو، وأصول الفقه، من خلال بيان العلاقة بين الاستحسان النَّحويِّ والاستحسانِ الفقهيِّ، وتوضيحِ الفرق بينهما.

وخُتِمَ البحثُ ببيانِ العللِ التي دعتْ إلى القولِ بالاستحسان والخروجِ على الأصلِ، ثمَّ خَلُصَ إلى نتائج لكلِّ ذلك.

Abstract

This research deals with one of the issues of the origins of the Arabic grammar, which the grammatists inferred in many issues, which is the issue of «appreciation» This research seeks to clarify the concept of appreciation , and the difference of scholars in the origins of grammar in its definition, authenticity, and inference in Arabic grammar from the time of the Al-Farahidi era (١٧٥ AH) until the present day, and shows the difference of grammarians in taking it, or returning it. In addition to the foregoing, the research reveals an important aspect of the relationship of influence and influence among the principles of grammar and jurisprudence, by explaining the relationship between grammatical appreciation and juristic appreciation, and explaining the difference between them.

The research was concluded with explaining the ailments that called for a saying of appreciation and deviation from the original, then it concluded the results of all of that.

المقدمة

لكلِّ علمٍ من العلوم أصولٌ تضبطه، وهذه الأصول مبثوثة في كتب تلك العلوم، ثمَّ يأتي مَنْ يستنبطها ويدوِّنها ويضبطها، ومن بين هذه الأصول التي نثرها النُّحاة في كتبهم «الاستحسان».

وإذا تتبَّعنا ما كُتب عن هذا الموضوع قديماً وحديثاً نجد أنَّه لم يُكشفِ اللِّثامُ عنه، ولم يُبرز من كلِّ جوانبه، فالأبحاث فيه تكادُ تكون معدومةً مقارنة بما كُتِبَ عن الموضوعات الأخر في أصول النحو. وقد حاولتُ في هذا البحث العمل على تجلية هذا الموضوع، فقمت بتقسيمه أربعة مطالب، فبيَّنتُ مفهومَ الاستحسان واختلافَ النُّحاة في تعريفه، مع مناقشة هذه التَّعريفات في المطلب الأول، ثمَّ عرضت في المطلب الثَّاني آراءَ النُّحاة في حجيَّته، والأخذ به، أو ردِّه، وفي المطلب الثَّالث بيّنتُ الفرق بين الاستحسان الفقهيِّ والاستحسان النَّحويِّ، ثمَّ عرضت في المطلب الرَّابع أقوال النُّحاة في تعليله، وأنهيت البحثَ بأهمِّ النَّتائج منه.

أسباب اختيار البحث: وقع اختياري على موضوع الاستحسان من بين الأصول النَّحويَّة؛ لقلَّة مَن تناول الاستحسان بالبحث والتمحيص، ولجمع شتات الموضوع، ومحاولة التأصيل له.

منهج البحثِ: تقومُ الدِّراسةُ على المنهجِ الوصفيّ الذي يعتمدُ على جمع المادَّةِ العلميَّة واستيعابها، ثمَّ القيام بتصنيفِها وتحليلِها بدقَّةٍ تحليلاً يفصِّلها، ويكشفُ دلالاتها.

المطلب الأوَّل: تعريف الاستحسان

أولاً: الاستحسان لغة: هو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً، والاستقباح ضدّ الاستحسان[١].

ثانيا: تعريف الاستحسان اصطلاحاً:

اختلف علماءُ أصول الفقه في تعريف الاستحسان[٢] ، ومنه نشأ اختلافٌ في تعريفه عندَ علماء أصول النَّحو. وفيما يأتي هذه التَّعريفات، وسأبدأُ بأفضلها، وأحوذها:

التَّعريف الأوَّل: عرَّفَه ابنُ بَرهان العُكْبَريِّ (ت٤٥٦هـ) بقوله: «الاستحسان: حكمٌ عُدِل به عنْ نظائرِه إلى ما هو أولى به منه»[٣]. كأنَّه يقول: «الاستحسان حكم عُدل عنه إلى حكم أولى منه، فالحكم المعدول عنه هو حكم الأصل، والمعدول إليه هو المستحسن لدليل يجعله الأولى، فالاستحسان هنا هو عملية العدول عن الحكم الأوَّل إلى الثَّاني»[٤].

وهذا التَّعريف أجود تعريفات الاستحسان النَّحويِّ؛ لأنَّه لم يذكر القياس فيه، وهو يشمل إخراج بعض الجزئيَّات عن أنْ يتناولها حكم القياس الأصوليِّ، لذلك ذكرَ ابن بَرهان تعريف القياس بعده، كما يشمل إخراج الجزئيات عن حكم القواعد العامة الكلية، وعن القواعد النَّحويَّة الجزئيَّة.

وقد وضع ابن بَرهان قواعدَ عامَّةً للاستحسان، يندرج تحتها كثيرٌ من جزئياته، منها:

١ـ «الأصلُ لا وجه لتعليله؛ وإنَّما يعلَّلُ الاستحسان»[٥].

أي ما خرج على أصله يعلَّل.

٢ـ بناء الأسماء:

«القياسُ في الأسماء الإعرابُ والتنوين، وما كان على غير ذلك فهو استحسان»[٦].

فالأسماء معربة، وهي المتمكِّنة؛ ومنها أسماء مبنيَّة؛ لمشابهتها الحروف، فلفظُها مبنيٌّ وموضعها معرب. وقياس الأسماء أن تكون معربة لأنَّها متمكِّنة في الاسميَّة، وقد عُدِل عن هذا القياس في بعض الأسماء استحساناً، فأصبحت مبنيَّة؛ لوجود علَّة[٧].

٣ـ عمل الأسماء:

«القياس في الأسماء أن تكون معمولة، معربة، مصروفة، غير عاملة، فعملها استحسان»[٨].

فأصل العمل للفعل، فهو يعمل الرفع والنصب، فيرفع الفاعل أو نائب الفاعل، وينصب المفاعيل، وأمَّا ما يعمل من الأسماء رفعاً، ونصباً ففرعٌ في العمل على الأفعال،

كما أنَّ
ما أُعرِب من الأفعال فرع على الأسماء[٩].

٤- بناء الأفعال، وإعرابها:

«القياس في الأفعال أنْ تكون عاملة، مبنيَّة، فإعرابها استحسان»[١٠]. فإعراب الفعل المضارع جاء على خلاف الأصل؛ لمشابهته اسم الفاعل.

وقال: «ومن الفعل ما هو مبنيٌّ على الوقف، وهو أمر المواجه، نحو (خُذْ)، و(كُلْ)، وهذا هو القياس في جميع الأفعال، وما عداه من بناء على حركةٍ، أو إعرابٍ فاستحسان»[١١].

فأصل البناء على السكون، ويُعدل عن هذا الأصل؛ لعلَّة، قال ابن بَرهان: «حقُّ المبنيِّ أن يكون ساكناً، إلاّ أن تقتضي علَّة أخرى –غير علَّة بنائه- بناءَه على الحركة؛ وذلك لأنَّ الحركة زيادة، وتفتقر الزيادة إلى مقتضٍ لها»[١٢].

٥- عمل الحروف:

«لم يبقَ للحرف عمل بحقِّ الأصل –أي بحقِّ كونه حرفاً- إلَّا الجرّ»[١٣]. فالأصل في الحروف ألَّا تعمل إلَّا الجر، وأمَّا عمل «إنَّ» وأخواتها رفعاً ونصباً، ففرعٌ على «كان»، وعمل «ما» الحجازيَّة رفعاً ونصباً فرعٌ على «ليس». وأمَّا عوامل الأفعال فعلى غير القياس؛ لأنَّ إعراب الأفعال ليس بقياس[١٤].

٦- «(استحوذ) الأصل في التعليل»[١٥]؛ لأنَّه ورد على الأصل؛ تنبيهاً على أصل ما غُيِّرَ من أمثاله؛ استحساناً.

٧- «إذا ارتفع الدَّليل ارتفعَ مدلوله»[١٦]، وقد يرتفع الدليل، ويبقى مدلوله؛ استحساناً، فهذا من بقاء الحكم مع زوال العلَّة.

التَّعريف الثَّاني: «هو ترك قياس الأصول لدليل»[١٧]. هذا التعريف، والتعريفان اللذان يليانه، ذكرها ابن الأنباريِّ (ت٥٧٧هـ) في لمع الأدلَّة.

ويؤخذ على هذا التَّعريف ذكره القياس؛ لأنَّه يوهم خروج القواعد العامَّة، مع أنَّ العدول قد لا يكون كذلك، كأن يكون العدول عن قاعدة عامَّة، أو عن قاعدة جزئيَّة.

ومثال ترك قياس الأصول، ما ذهب إليه الكسائيُّ (ت١٨٩هـ) في تعليل رفع الفعل المضارع بأنَّه ارتفع بالزائد في أوَّله[١٨]، وذلك مخالف لقياس الأصول؛ لأنَّ الزائد جزء من الفعل المضارع؛ لأنَّ الفعل المضارع هو الذي في أوله إحدى الزوائد الأربع (أنيت)، وإذا كان الزائد جزءاً فالأصول تدلُّ على أنَّ العامل يجب أنْ يكون غير المعمول، وألاّ يكون جزءاً منه[١٩].

التَّعريف الثَّالث: ومنهم من قال: «هو تخصيص العلَّة»[٢٠].

وتخصيص العلَّة: «هو تخلُّف الحكم عن الوصف المدَّعى عليه في بعض الصور لمانع»[٢١]. وقد فسَّره بعضهم بأنَّه تخصيص ما كان عامَّاً من المعاني[٢٢].

وقد مثَّل له ابن الأنباريِّ بنحو أن تقول: «إنَّما جمعت (أرض) بالواو والنون فقيل: (أرَضون) عوضاً من حذف تاء التأنيث، لأنَّ الأصل أن يقال في (أرْض): (أرضة)، فلما حذفت التاء جمعت بالواو والنون عوضاً من تاء التأنيث المحذوفة، وهذه العلَّة غير مطَّردة؛ لأنَّها تنتقض بـِ(شمس، ودار، وقدر)، فإنَّ الأصل: (شمسة، ودارة، وقدرة)، ولا يجوز أنْ تجمع بالواو والنون، فلا يقال: (شمسون، ولا دارون، ولا قدرون)»[٢٣].

التَّعريف الرَّابع: وحُكيَ عن بعضهم أنَّ الاستحسان: «هو ما يستحسنه الإنسان من غير دليل»[٢٤].

والمراد منه ما سبَقَ إلى الفهم العقليِّ، من دون أنْ يكون له دليل يستند إليه، وقال عنه ابن الأنباريِّ إنَّه ليس عليه تعويل[٢٥]، ولم يرتضه؛ لأنَّ هذا الفهم العقليَّ لا ضابط له، فلو جاز لكلِّ شخص أنْ يستحسن بعقله كيفما شاء؛ لأدَّى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة، ولو أنَّه يصحُّ

طريقاً لإثبات الأحكام لما احتيج إلى الأدلَّة النَّحويَّة، وحفظها، والاهتمام بها، والحرص على دراستها دراسةً دقيقةً متأنِّيةً، ولما كان هناك فرق بين العالم بتلك الأدلَّة، والعاميّ الذي لا يعرف شيئاً عنها[٢٦].

التَّعريف الخامس: لابن جنِّي[٢٧] (ت٣٩٢هـ)؛ فقد قال فيه: «وجماعه أنَّ علَّته ضعيفة غير مستحكمة، إلاّ أنَّ فيه ضرباً من الاتِّساع والتَّصرُّف»[٢٨].

فقوله: «فيه» أي الاستحسان نوع من الاتِّساع، أو التَّصرُّف؛ وعند ابن عَلَّان، وابن الطيِّب الفاسيِّ: «فيها»؛ أي العلَّة؛ فالاستحسان نوع من الاتِّساع في العلَّة، أو التَّصرُّف فيها[٢٩]. والاتِّساع ظاهرةٌ منتشرة في كثير من أبواب العربيَّة؛ ويُعدُّ «الخصائص» من أوسع كتب الأصول بحثاً في مسائله[٣٠]، وأغلب أمثلته عند ابن جنِّي من المجاز، فهو يحمل كثيراً من أساليب التَّوسع عليه[٣١]. وأمَّا التصرُّف: فـ«هو التقلُّب في الجهات»[٣٢]؛ أي تغيير الكلام من وجه إلى آخر، وأيضاً استعمل ابن جنِّي هذا المصطلح كثيراً[٣٣]، ويبدو أنَّ التَّصرُّف من الاتِّساع، فعطف التصرُّف على الاتِّساع هنا من باب عطف الخاصِّ على العامِّ.

والاستحسان عنده يقصد به مسائل متعدّدة، منها: - ترك الأخفِّ إلى الأثقل من غير ضرورة - ترك الأثقل إلى الأخفِّ من غير علَّة قوية - ما يخرج على القياس للتنبيه على أصل الباب - بقاء الحكم مع زوال العلَّة.

وسيأتي بعضٌ من أمثلتها في مطلب تعليل الاستحسان.

التَّعريف السادس: لتمام حسان، فقد عرَّفَ الاستحسان بقوله: «هو الاعتماد عند ترجيح حكم على الاتِّساع والتصرُّف دون علَّة قويَّة»[٣٤].

والاستحسان عنده من الأدلَّة الضعيفة، وعدَّ جمهور حالات التَّرخُّص في الاستعمال عند الفصحاء يمكن أن يكون من الاتساع، الذي يرتدُّ إلى الاستحسان.

والاستحسان عنده ترجيح حكم على حكم؛ للمشاكلة[٣٥]، أو المناسبة، اللفظية، أو الجوار، أو نحو ذلك[٣٦].

التَّعريف السَّابع: وعرَّفته عزيزة بابتي بأنَّه: «ترك القياس والرجوع إلى ما هو أقرب إلى السَّماع مثل (استنوق الجمل)، والقياس: استناق، ومثل: (استصوب الكلام)، والقياس: استصاب»[٣٧]، ومن الواضح أنّها استنبطت هذا التَّعريف من كلام ابن جنِّي عن الاستحسان.

مناقشة التَّعريفات:

يمكننا أنْ نرجع التَّعريفات الأربعة الأُول إلى تعريفين، فالتَّعريف الرَّابع ردَّه ابنُ الأنباريِّ، ونفى التعويلَ عليه، وتعريف ابن برهان يلتقي مع التَّعريف الأوَّل لابن الأنباريِّ، فيكون الخلاف مبنيّاً على جعل الاستحسان دليلاً يقدح في صحَّة القياس، أو علَّة تخصِّص الحكم النَّحويَّ[٣٨].

فنحن أمام تعريفين مختلفين للاستحسان يقوم الأوَّل على إلحاق الفرع بغير أصله؛ لدليل، كإلحاق الفعل المضارع بالاسم، فيُرفع، وإلحاق (ما) الحجازية بـ«ليس» مع أنَّها حرف غير مختص، فالأصل ألَّا تعمل، أمَّا عند ابن برهان فإنَّ كلَّ ما خرج على نظائره أي على أصل بابه، وأُلحق بأصلٍ آخر فهو استحسان[٣٩]. فالاستحسان عنده من قياس الشبه.

أمَّا التَّعريف الثَّالث -وهو تخصيص العلَّة- فإنَّه يقوم على السَّماع، فهو ما نُقِل عن العرب خارجاً على قواعد النُّحاة، بتخصيص خروجه بعلَّة ما، كاستحسان النُّحاة قول العرب «استحوذ»، والأصل استحاذ، فقد خرج «استحوذ» على الأصل تنبيهاً عليه[٤٠]، ولهذا ذكر ابن جنِّي باب الاستحسان بعد باب تعارض السَّماع والقياس، وذكر بعد باب الاستحسان باباً في تخصيص العلَّة. وهذا يتَّفقُ أيضاً مع تعريف الاستحسان عند عزيزة بابتي، فالاستحسان عندها هو ترك القياس والرجوع

إلى السَّماع، وهو ما يمكن أن نستنبطه من الأمثلة التي ذكرها ابن جنِّي.

وأمَّا تعريف تمَّام حسان فواضح أنَّه استنبطه من ابن جنِّي أيضاً، ويمكنُ أنْ يُعتَمد عليه عنده كدليل فيما خالف أصول النُّحاة ممَّا روي عن العرب، ولم تكن هناك علَّة قوية تبرر العدول به عن الأصل، فالرُّخصة (الضرورة)، وقياس الشبه، ومناسبة الجوار من الاستحسان عنده. وذِكْرُه «الحكمَ» في التَّعريف -وكذلك في تعريف ابن برهان- يلتبس مع «الحكم» من الأحكام النَّحويَّة، ويبدو أن الاستحسان أطلقه النُّحاة في بعض المواضع، وأرادوا به «الحسن»[٤١]، من الأحكام، أي الجواز، مع أن «الحكم» يختلف عن الاستدلال أصولياً، فالاستحسان عند علماء أصول الفقه هو دليل من الأدلَّة الشرعية، تكون نتيجة للأدلَّة المعتبرة؛ أمَّا الأحكام التكليفيَّة مثل الواجب والمندوب... فهي أحكام وصفيَّة ولا علاقة لها بالاستدلال.

وذهب السبيهين إلى أنَّ الاستحسان عند ابن جنِّي له مفهوم خاصٌّ، فهو لا يراه كما يراه غيره العدول عن الدليل إلى ما هو أقوى منه، ولا هو ترك الدليل إلى ما يستحسنه الإنسان ويهواه دون دليل؛ بل هو ترك الدليل إلى ما يستحسنه الإنسان لمسوِّغ لا يرقى إلى مرتبة الدليل الملزم، من تفريق بين شيئين، أو التَّنبيه إلى أصل، أو استرواح واستخفاف. وذهب إلى أنَّ الاستحسان عنده ليس مهيَّأ لكل طالب له؛ بل هو مقصور على السَّماع عن العرب، ولهذا قال بأنه لا يقاس إلى عليه[٤٢].

وأرجع أحد الباحثين الاختلاف في تعريف الاستحسان إلى معنيين من التعليل:

المعنى الأوَّل: علَّة موجبة لحمل الفرع على غير أصله، وهو نوع من القياس يسمَّى بالقياس الخفيِّ[٤٣]. والمعنى الثَّاني: علَّة مخصِّصة لما شذَّ عن قواعد النُّحاة، وجاء به النَّص، وهذا يشمل الضرورة والرخصة[٤٤].

ويمكن إجمال أهمّ النتائج من تعريفات الاستحسان:

- جميع التَّعريفات اتَّفقت على أنَّ الاستحسان عدول، سواء بصريح العبارة، أو بما يؤدي المعنى نفسه، كالترك، والتخصيص.
- عبارة القياس التي وردت في أحد التَّعريفات لا يُقصَدُ بها القياس الأصولي فقط؛ بل هي بمعنى الأصل، والدليل الكليِّ، الذي يشمل النصَّ العامَّ، والقاعدة العامَّة.
- العدول، أو الترك له دليل من السَّماع.

وبعدُ، فيمكن تعريف الاستحسان بأنه: العدول عن النظائر، أو استثناء مسألة جزئية من أصل عام، أو قاعدة كليَّة أو جزئية؛ لعلَّة اقتضت هذا العدول أو الاستثناء.

وقد تكون هذه العلَّة قويَّة، فيقوى الاستحسان بها، وقد تكون ضعيفة، فيصبح من الشاذِّ الذي لا يقاس عليه.

المطلب الثَّاني: حجيَّة الاستحسان

اختلف النُّحاة في الأخذ بالاستحسان –كما اختلف الفقهاء[٤٥]- فابن الأنباريِّ يقول: «اعلم أنَّ العلماء اختلفوا في الأخذ بالاستحسان: فذهب بعضهم إلى أنَّه غير مأخوذ به؛ لما فيه من التحكُّم وترك القياس. وذهب بعضهم إلى أنَّه مأخوذ به»[٤٦].

وهذا الخلاف مبنيٌّ على اختلاف النُّحاة في تعريف الاستحسان؛ لأنَّ الاستحسان بتخصيص العلَّة ضرب من تسويغ الشاذِّ، ولعلَّ هذا يفسّر قول ابن جنِّي فيه بأنَّ علَّته ضعيفة، فكثير من الأمثلة التي ضربها ابن جنِّي نصَّ في موضع آخر على أنَّها شاذَّة؛ لأنَّها من قبيل تخصيص العلَّة. أمَّا الاستحسان بإلحاق الفرع بغير أصله لدليل فليس فيه تحكُّم، ولا ترك للقياس، بل هو قياس خفيٌّ، وهو مأخوذ به عند النُّحاة إلاّ أنَّهم لا يسمّونه استحساناً، بل قياساً[٤٧].

فالاستحسانُ النَّحويُّ عند من أخذ به أصلٌ من أصول

النَّحو العربيِّ، يُحتجُّ به شرط أن يكون الدليل موجوداً؛ لأنَّه عند المحقِّقين إمَّا أن يرجع إلى القياس الخفيِّ، أو إلى تخصيص العلَّة، وهما حجَّة عند كثير من علماء الأصول. أمَّا إذا كان من غير دليل فهو مردود وغير مقبول، مثله مثل الاستحسان الأصوليِّ عند الفقهاء إذا كان مبنيَّاً على الرأي والهوى فحسب، قال ابن الأنباريِّ: «وأمّا ما حكي عن بعضهم أنَّ الاستحسان ما يستحسنه الإنسان من غير دليل فليس عليه تعويل»[٤٨]. وحجَّة المانعين «ما فيه من التحكُّم وترك القياس»[٤٩].

إنَّ أقدم ما وصلَ إلينا من نصوص عن الاستحسان في اللغة، ما ذكره الخليل (ت١٧٥هـ) في كتاب «العين»، فقد كان الخليل يأخذ به، إذ قال: «والحِجارة: جمع الحَجَر أيضاً على غير قياس، ولكن يَجُوزُ الاستحسان في العربيَّة [كما أنَّه يجوز في الفقه، وترك القياس له]» [٥٠]. فـ«فَعَلٌ» القياسُ فيه أن يأتي في القلّة على «أفْعالٍ» كـ«جَمَلٍ»، و«أجْمالٍ»، وفي الكثير «فِعالٌ» و«فُعُولٌ»، نحوُ: «جِبالٍ»، و«أُسُودٍ». و«فِعالٌ» في هذا الباب أكثرُ من «فُعُولٍ»، فالقياس في جمعِ «حجر»: «حِجارٌ»، ولكنَّهم قد يُدْخلون الهاء على «فُعُولٍ» و«فِعالٍ»؛ فيقولون: «ذُكُورَةٌ»، و«حِجارةٌ»[٥١]، على خلاف القياس؛ استحساناً، ووجهُه أن التاء قد تلحَق الجمعَ لتأكيد تأنيث الجمع، لأنَّ التكسيرِ يُحْدِث في الاسم تأنيثاً، ولذلك يُؤنَّث فِعلُه[٥٢]، نحو قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾[٥٣].

ولكنَّ أبا منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ) ذكر تعليلاً آخر فـ«العَرب تدخل الهَاء فِي كل جمع على (فِعَالٍ) أَو (فُعُول)، وإِنَّمَا زادوا هذه الهاء فيهَا، لأنَّه إِذا سُكِت عليه اجتمع فِيه عند السَّكْتِ ساكنان، أحدهما الألف الَّتِي تنحَرُ آخر حرف في (فِعال)، والثَّاني آخر فِعال المسْكوتُ عليهِ، فقالُوا: عِظَام وعِظَامَة، ونِقادٌ ونِقَادَة...» [٥٤]، ثم منع الاستحسان في اللغة وردَّه، فكان من علماء اللغة الذين لم يأخذوا به، فقال: «وهذا هو العلَّة الَّتي علَّلَها النَّحويُّون، فأَمّا الاستحْسان الَّذي شبَّهَه بالاستحسان في الفِقْه فإِنَّهُ باطل»[٥٥].

ومن الذين أخذوا بالاستحسان واعتمدوا عليه في أصولهم ابنُ جنِّي، وهو يتَّبع في ذلك مدرسته الفقهية، وهي المدرسة الحنفية، ونقل هذا الأصل من الفقه إلى النَّحو، وعدَّه دليلاً من أدلَّة النَّحو، وعقد باباً مستقلاً له في كتابه «الخصائص»، وجعله من الأدلَّة الضعيفة؛ لأنَّه ترك للقياس لعلَّة غير موجبة، وبما أنَّه يعتمد على الاتِّساع والتصرُّف «يصبح للاستحسان طابع شبه اعتباطيّ جعَلَ النُّحاة يعدُّونه من الأدلَّة الضعيفة، ومع ذلك يعتمد النُّحاة على هذا الدليل فيما خالف أصولهم»[٥٦].

ويبدو أنَّ ابن جنِّي قد ذكر باب «الاستحسان» بعد باب «في تعارض القياس والسَّماع»، لأنَّ الاستحسان من هذا التعارض، فبعض الأمثلة التي ضربها ابن جنِّي في هذا الباب، قد أعادها في باب الاستحسان، بل إنَّ كثيراً من أمثلته في باب الاستحسان، نصَّ على أنَّها من الشَّاذِّ، ويمكن أنْ يوردها في باب تدافع الظاهر، أو غيرها من الأبواب، فمثلاً كلمة «استَحْوَذ»، قد خرجت على أصل بابها؛ استحساناً[٥٧]، وكان قد ذكرها في باب «القول على الاطِّراد والشذوذ»[٥٨]، وباب «في تعارض السَّماع والقياس»[٥٩]، ثمَّ ذكرها في غيرها من الأبواب[٦٠]، فالاستحسان يرجع إلى السَّماع الذي خالف القياس، وهو يُحفظ، ولا يقاس عليه عنده، يقول: «واعلم أنَّ الشيء إذا اطَّرد في الاستعمال وشذَّ عن القياس فلا بدَّ من اتِّباع السمع الوارد به فيه نفسه، لكنَّه لا يُتَّخذُ أصلاً يُقاس عليه غيره»[٦١]. وهذا مأخوذ من علم أصول الفقه، حيث نصَّ علماء الأصول على أنَّه «ما ثبت على خلاف القياس لا يُقاس عليه»[٦٢]. فـ«شرط

الاستدلال بالقياسِ عدم وجود النَّص فِي المقِيس؛ لأنَّ القياس إِنَّمَا يُصار إِليه ضرورة خلوّ الفرع عن حكم ثَبت له بطريق التَّنصيص، فإِذا وجد التَّنصيص على الحكم فلا قياس»[٦٣].

وابن جنِّي عقد باب الاستحسان قبل باب «تخصيص العلل»، وكأنَّه ينبِّه إلى أنَّ كثيراً من أمثلة الاستحسان، بل أحد تعريفاته، يدخل في هذا الباب، أي باب تخصيص العلل. وهنا يأتي النِّزاع الذي أثاره الأصوليون، وتبعهم فيه النُّحاة، وهو أنَّ العلَّة القياسيَّة إذا اطَّردت في أكثر الأمثلة، ودار الحكم معها حيث تدور، ولكنَّه تخلف في بعض الأمثلة، مع وجود العلَّة، فهل يعدُّ هذا التخلّف نقضاً للعلَّة، بمعنى أنَّه يكشف أنَّ ما افترضناه علَّة لم يكن في الواقع علَّة، فيبطل القياس؟ أو أنَّ ذلك يعدُّ تخصيصاً لعمومِ العلَّة، ويبقى القياس جارياً في كل ما اطَّردت علَّتُه، عدا الأمثلة الشاذة؟

كثير من الأصوليين والنَّحويين، ومنهم ابن جنِّي، اختار القول بتخصيص العلَّة وعدم النقض[٦٤]، بمعنى أنْ يبقى القياس عامَّاً جارياً في كلِّ موضع وجدت فيه العلَّة، أمَّا الشواذُّ التي كانت موارد لتخصيص العموم، فهي صحيحةٌ أيضاً استناداً إلى نصوصها المسموعة ـ ولكنَّها تظل مقصورة على موردها، ولا يقاس عليها[٦٥].

وذهب مصطفى جمال الدين إلى أنَّ الاستحسان شيء، وتخصيص العلل شيء آخر، وأصحاب ابن جنِّي من الحنفية الذين يلتزمون صحَّة القول بالاستحسان، يذهبون إلى فساد القول بتخصيص العلل[٦٦]. وهذا لا يُسلَّم به؛ لأنَّ جمهور الحنفية يأخذون بتخصيص العلل[٦٧] ، ولا يقبلون بالنقض. وفي أمثلة ابن جنِّي العلَّة القياسية ليست مطَّردة فيها، وهذا لا ينقض العلَّة عند جمهور الأصوليين والنُّحاة؛ لأنَّها إذا اطردت في أكثر أمثلة الباب، وكان حكمها واحداً فيها، وتخلَّف عنه عدد من الأمثلة لا يبطل القياس، ولا يعدُّ نقضاً للعلَّة، بل تخصيصاً لعمومها، أي إنَّ القياس يبقى فيما اطَّردت علَّته؛ أمَّا الشواذُّ فهي صحيحة على ما سُمع منها ولا يقاس عليها[٦٨].

ثمَّ ناقش رأي من يقول بأنَّ الاستحسان هو دليل من أدلَّة النَّحو، وذهب إلى أنَّه لا يمكن أن يُستفادَ منه حكمٌ نحويٌّ في ما لا نصَّ فيه كما يستفيد الحنفية من استحسانهم حكماً شرعياً في ما لا نصَّ فيه، فكل ما يفيده هذا الباب هو تفسيره لشذوذ بعض الأمثلة، وقد يكون بعض هذا التفسير مقبولاً في الأسباب التي دعت العربي للخروجِ على سَنَنِ القول التي سار عليها، ولكن ليس هذا هو الغرض من الاستحسان باعتباره أصلاً، وإذا كان هذا الاستحسان مخالفاً لوظيفة الأصول المشابهة له؛ لأنَّه أصل غير منتج، فجعله في أصول النَّحو وأدلَّتها إرباكا لهذه الأصول، وإذا كانت وظيفته تفسيرية فقط، فليجلس في زاوية من زوايا فقه اللغة، وأسرار العربيَّة[٦٩].

وذهب تامر أنيس إلى قريب من هذا الرأي، فقال بأنَّ الاستحسان عند ابن جنِّي «ليس دليلاً وإنَّما هو وصف لِمَا تكلَّمتْ به العرب مخالفاً للقياس»[٧٠].

وكذلك أرجع علي الياسريُّ الاستحسان إلى القول بتخصيص العلل القياسيَّة؛ لأنَّ الاستحسان فيها لا ينقض الحكم النَّحويَّ الذي اتُفقَ عليه فيما سواها من أقسام الأبواب التي تنتمي إليها، ولا يُبنى عليه حكمٌ نحويٌّ جديد؛ لأنَّنا نسمعها ولا نقيس عليها، فهو لا يعدُّه أصلاً من أصول الدرس النَّحويِّ، وإنَّما المقصود بالاستحسان بحسبانه دليلاً نحويَّاً هو استحسان الدارس للغة لهذا الخروج على القياس العامِّ، وهو لم يقع أصلاً؛ لأنَّ النُّحاة حاولوا البحث عن تخريج أو علَّة لمثل هذا الخروج[٧١].

وهذه الأقوال لهؤلاء الباحثين أيضاً لا يُسلَّم بها على

إطلاقها، فالاستحسان ليس تفسيراً لما خرج على قواعد الأصول فقط، بل إنَّه يعطي حكماً نحويَّاً، في الأغلب، وهو الجواز مع عدم القبح، وعبَّر عنه السيوطي بـ»الحسن»[٧٢]، بل القياس -الذي هو عمدة النَّحوِ- كثيرٌ من أقسامه تفسير لما جاء في اللغة، فهل باستطاعتنا إنكار القياس أو إبطاله؟ وأيضاً ليس كلُّ ما خالف القياس لا يجوز القياس عليه؛ لأنَّ كثيراً من أمثلة الاستحسان عندَ النُّحاة هي من الخروج على الأصل، وقد يكون هذا الخروج مطَّرداً، كإعراب الفعل المضارع، فيجوز القياس عليه؛ لأنَّ «ما ثبت على خلاف القياس إذا كان مشهوراً يكون كالثابت بالقياس في جواز القياس عليه»[٧٣]، وهذا ما فعله ابنُ بَرهان العكبَريُّ، كما هو واضح من تعريفه للاستحسان، فقد كان من أكثر النُّحاة توّسعاً فيه.

أمَّا أبو البركات بن الأنباريِّ، فإنَّه عقد فصلاً للاستحسان في كتابه «لمع الأدلَّة»[٧٤]، وعلى الرَّغم من ذلك، فإنَّه في كتابه الإنصاف لم يستعمل هذا المصطلح، وأنكر القول بتخصيص العلَّة[٧٥]، ولكن يمكن تخريج كثير من المسائل عنده على أساسه. ويبدو أنَّ إعراضه عن الاستحسان راجع إلى مذهبه الفقهي، فهو ينتمي إلى المدرسة الشَّافعية التي تنكر الأخذ بالاستحسان، ولا تعدُّه دليلاً من أدلَّة أصول الفقه[٧٦].

وأمَّا أبو البقاء العكبريُّ (ت٦١٦هـ) فقد استدلَّ بالاستحسان، وله كلام يفهم منه أنَّ الاستحسان يكون قياسَ شبهٍ، إذا كان هذا القياس مخالفاً للأصل[٧٧]. وقياس الشبه هو القياس الخفيُّ عند بعض علماء الأصول[٧٨].

وعقد السيوطي (ت٩١١هـ) باباً للاستحسان في كتابه «الاقتراح»، أخذ تعريفه من ابن الأنباريِّ، وأمثلته من ابن جنِّي، وزاد مثالاً عليه[٧٩]، وعنه أخذ يحيى الشاوي المغربي (ت١٠٩٦هـ)[٨٠].

أمَّا كتب أصول النَّحو في العصر الحديث، فقد ذكر بعض مؤلِّفيها الاستحسان من ضمن الأصول، ولكن على نحو مقتضَب، فقد أخذوا تعريفه وأمثلتَه من ابن الأنباريِّ والسيوطيِّ، ومن الذين ذكروا الاستحسان من بين الأصول النَّحويَّة تمَّام حسان، وعدَّ «جمهور حالات الترخّص في الاستعمال على ألسنة الفصحاء يمكن عند الحاجة أن ترتدَّ إلى استحسان المشاكلة، أو المناسبة اللفظيَّة، أو الجوار، أو نحو ذلك، وتفضيله على الاستصحاب»[٨١].

وأمَّا علي أبو المكارم فقال بأنَّ الاستحسان يحدُّ من شمول حكم القياس الأصلي، وأنَّه نوع من القياس غير مستكملِ الشروط بمفهومه الذي قبله الجمهور[٨٢].

ومن الذين ذكروه في كتبهم محمد الحلواني في «أصول النَّحو العربي»[٨٣]، وحسن خميس الملخ في» نظرية الأصل والفرع في النَّحو العربي»[٨٤]، ومحمد بن عبد الرحمن السبيهين في «اعتراض النَّحويين للدليل العقلي»[٨٥].

وأعرض عنه كلٌّ من: سعيد الأفغاني في كتابه «في أصول النَّحو»، وفؤاد حنَّا ترزي في كتابه «في أصول اللغة والنَّحو»، وخديجة الحديثي في «الشاهد وأصول النَّحو في كتاب سيبويه»، ومحمود أحمد نحلة في «أصول النَّحو العربي»، ومحمد عيد في «أصول النَّحو العربي في نظر النُّحاة ورأي ابن مضاء»، وعفاف حسانين في كتابها «في أدلة النَّحو»، ومحمد خان في «أصول النَّحو العربي».

والخلاصة أن النُّحاة اختلفوا في الأخذ بالاستحسان، فمن أخذ به جعله وصفاً لِما تكلَّمت به العرب ممَّا خالف السَّماع أو القياس، أو أصل الباب، أو القاعدة المطَّردة. ومنهم من علَّل بالاستحسان، وقصد بذلك أنَّ هذه العلَّة مجوِّزة، وليست موجبة، وجعله حكماً نحوياً.

المطلب الثَّالث: الفرق بين الاستحسان الفقهيِّ والاستحسان النَّحويِّ

الجامع بينهما أنَّ كلاً منهما يشتمل على علَّةٍ لا يتفق عليها كلُّ الفقهاء، ولا كلُّ النُّحاة. ويفترقان في أنَّ الاستحسان عند الفقهاء مقدَّمٌ على القياس[٨٦] ، فإذا تعارضا قُدِّم الاستحسان -الذي هو قياس خفي- على القياس الجليِّ، أي لا يُعمل بالقياس، في حالات كثيرة[٨٧] ، فتركُ القياس عندهم، يعني تركَ حكم شرعيٍّ، فيتعطَّل هذا الحكم بالاستحسان، ويُعدَل عنه إلى حكمٍ آخر. أمَّا الاستحسان النَّحوي، فالأخذ به ليس على سبيل الوجوب، بل يجوز الأخذ به، فقد يكون ترك القياس لا يعني إلغاءَه أو تعطيله، بل الجواز من حيث الحكم، قال ابن عَلَّان: «إنَّه مأخوذ به لا على سبيل الوجوب»[٨٨]، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: صرف اسم العلم إذا كان ثلاثيا ساكن الوسط:

فاسم العلم المؤنث يمنع من الصرف، وكذلك اسم العلم الأعجميّ، إلَّا أن يكون ثلاثياً ساكن الوسط نحو «هنْد» و«نوْح»، فيمنع من الصرف قياساً، الأوَّل بسبب العلميَّة والتأنيث والثَّاني بسبب العلميَّة والعجمة. ويجوز صرفه استحساناً على خلاف القياس( )[٨٩]؛ «نظراً إلى خفَّة السكون، وأنَّها قاومت أحد السببين»[٩٠]، فعلَّة الصرف التخفيف؛ استحساناً مع وجود علَّة المنع، يقول المطرِّزيُّ: «وفي نحو (لوْط، وهنْد، ودعْد) يجوز الصرف استحساناً، وتركه قياساً»[٩١]. وظاهر الكلام السابق تساوي العلم ذي التأنيث وذي العجمة في استحسان الصرف، والأمر ليس كذلك عند بعضهم، بل المستحسن منعُ صرف ذي التأنيث، وأمَّا الأعجمي فقيل: إنَّه منصرف لإلغاء العجمة، وقيل: ذو وجهين إلَّا أنَّ الصَّرف أرجح؛ لضعف العجمة عن التأنيث[٩٢] .

المطلب الرَّابع: تعليل الاستحسان

للعلَّة النَّحويَّة تاريخٌ طويل يبدأ من نشأة النَّحو حتى الوقت الحاضر، فالتعليل رافق الحكمَ النَّحوي منذُ وُجِدَ، وغرضه إخضاع الظواهر النَّحويَّة لقواعد العلم وأحكامه الكليَّة. وقد عَرف النُّحاة الأوائل التعليل، وكانتِ العلَّة عندهم تُعنى بالمعنى، وتهتمُّ بقياس الشَّبه، وحمل النظير على النظير، وتعتمد على ذوق العرب في طلبهم للخفَّة وفرارهم من القبح والثِّقل[٩٣]؛ ولكنَّ المتأخرين أُولعوا بتقسيمها وتنويعها، فالعلل عندهم واسعةُ الشُّعَب، فقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين نوعاً[٩٤]، وهذه العلل كلُّها ترجع إلى علَّتين؛ كما ذهب إلى ذلك ابن جنِّي، فهي ترجع عنده إلى علَّة التخفيف، أو الفرق[٩٥] (أي أمن اللبس).

وقرَّر النُّحاة أنَّ ما جاء على أصله لا يُتسلَّط عليه سؤال، ولا يُسأل عن علَّته، أمَّا ما جاء على غير أصله، أو خلاف القياس فلعلَّة اقتضت ذلك؛ إذ لا يكون الخروج على الأصل إلَّا لسبب، وقد وضع النُّحاة لِمَا خرج على أصله قواعد عامَّة لتعليلها، فما جاء في «الباب على أصله فلا سؤال فيه، لأنَّه أتى على ما ينبغي فيه فلا يقال: لِمَ جاء كذلك؟ وأمَّا ما خرج عن أصله إلى غيره فيتوجَّه عليه السؤال: لِمَ جاء كذلك ولم يبقَ على أصله؟ إذ لا يكون الخروج عن الأصل إلَّا لسبب... لكن قد يصير الأصل استعماليَّاً، بعد أنْ كان قياسيَّاً، فيُسألُ عمَّا جاء على الأصل: لمَ جاء ذلك؟ وذلك إذا كان في الآتي على الأصل علَّةٌ تقتضي خروجه عن أصله فلم يخرج، ومثال ذلك (أيٌّ) أصلها الأوَّل الإعراب كسائر الأسماء، ثمَّ إنَّها أشبهت الحرف فكان حقُّها البناء، إلَّا أنَّهم أخرجوها عن حكم البناء إلى الإعراب؛ لشبهها بالمعرب، فلا بدَّ من إيراد السؤال فيها لِمَ أُعربت مع قيام سبب البناء وهو شبه الحرف؟»[٩٦].

فالاستحسان على ذلك يحتاج إلى علَّةٍ اقتضت العدول عن الأصل أو القياس، قال ابن بَرهان: «الأصل لا وجه لتعليله، وإنَّما يعلَّل الاستحسان»[٩٧]. ومن هذه العلل:

١- علَّة الفرق (أمن اللبس):

الأصل أن يُترك الأثقل في النطق إلى الأخفِّ، ولكنْ قد يُعدل عن هذا الأصل، فيُترك الأخفُّ إلى الأثقل، من غير علَّة قويَّة، وذلك مثل «الفَتْوَى، والتَّقْوَى، والشَّرْوَى»[٩٨]، والأصل في هذه الكلمات: «الفُتيا، والتقيا، والشريا»، ولكنَّ العرب قد قلبوا الياء واواً، من غير علَّة توجبه، مع أنَّ الواو أثقل من الياء، فالقياس الجليُّ لا يوجب القلب، ولكن عارضه الاستحسان، ووجه الاستحسان هو الفرق بين الصفة والاسم[٩٩].

وهذه العلَّة ضعيفة؛ لأنَّها لا تطَّرد في جميع المواضع، ووجه ضعفها أنَّ الاسم شارك الصفةَ في أشياء أخر، ولم يوجب العرب على أنفسهم التفرقةَ بينهما في جميع ما اشتركَا فيه، وممّا اشتركَ فيه الاسم والصفة جمع التكسير، فقد يأتي جمع التكسير لاسم على الوزن نفسه لجمع التكسير لصفة، ولم يلتزموا التفريق بينهما، فقد قالوا في تكسير «حسن» وهو صفة: «حِسان»، كما قالوا في تكسير «جبل» وهو اسم لا صفة: «جِبال»، فوزن جمع الاسم وجمع الصفة واحد، وهو» فِعال»[١٠٠]. والقلب هنا جائز وليس بواجب، وهذا دليل على أنَّ الاستحسان يفيد الجواز، قال ابن جنِّي: «ألا ترى أنَّه لو كان الفرق بينهما واجباً لجاء في جميع الباب؛ كما أنَّ رفع الفاعل ونصب المفعول منقاد في جميع الباب»[١٠١].

٢- علَّة التخفيف:

مثاله ما علَّله سيبويه (ت١٨٠هـ) لقولهم: «هذا أوَّلُ رَجُلٍ»، فأصله «هو أوَّل الرِّجال»؛ ثمَّ عُدِل فيه عن المعرفة إلى النكرة، وأطلق لفظ الواحد وهو يريد الجمع؛ استحساناً «فكما استَخفُّوا بحذف الألف واللام استخفّوا بترك بناء الجمِيع واستغنوا عن الألف واللام... «[١٠٢].

ومنه أصل كلمة «الرّيحان»، ففيه قولان: أحدهما: أن يكون أصله: ريّحان «فَيعلان» من الرَّوح، ثمَّ قلب في التقدير فصار «ريّحان»، فلما اعتلَّ وطال ألزموه حذف عينه؛ تخفيفاً، فصار ريحاناً، والآخر: أن يكون «فَعلان»، إلَّا أنَّه قلبت واوه ياء؛ استحساناً للتخفيف[١٠٣].

٣- علَّة كثرة الاستعمال:

هذه العلَّة ترجع إلى التخفيف، وذلك مثل حذف النون من مضارع «كان» المجزوم بالسكون، قال ابن الشجريِّ (ت٥٤٢هـ) في تعليل حذف النون: «وممّا حذفوها منه استحساناً، وتشبيهاً لها بحروف المدّ واللّين[١٠٤]لفظة (يكون)، وذلك إذا سُكِّنتْ للجزم في نحو: لم يكن، ولا تكن، كقولك: (لم يك جالساً)... وإنَّما حذفوها في هذا الحرف لكثرة استعماله، كما يحذفون حروف العلَّة، في قولهم: (لم يخشَ، ولم يدعُ، ولا ترمِ)، ولم يحذفوها من نظائر هذا الفعل، أعني ما وازَنَه ولامه نون، نحو (يصون ويهون)، فيقولون: (لم يصُنْ نفسه)؛ وذلك لقلَّة استعماله»[١٠٥] . وجاز الحذف هنا مع أنَّه من أصل الكلمة؛ فـ»قد وجدناهم استجازوا حذف بعض الحروف الأصول؛ لدلالة ما يبقى على ما يُلقى»[١٠٦].

٤- علَّة الثِّقل:

وهذه العلَّة ترجع إلى التخفيف، ومثالُها «امتناعُ الألف من الحركة للتعذّر، وامتناع الواو والياء منها نوعُ استحسانٍ للثقل، مع إمكان الإتيان بهما فيهما»[١٠٧]، فالأصل أن تظهر الحركات على الواو والياء، ولكنْ لثقل النطق في حالة الرفع والجرِّ عُدل عن هذا الأصل؛ استحساناً، وظهرت الفتحة لخفتها.

٥- علَّة التنبيه على الأصل:

قد تأتي بعض الألفاظ مخالفةً لقياس أمثالها في الباب، وعلَّل بعضهم ذلك بالتنبيه على أصل ما جاء القياس عليه، ومثال ذلك «استحوذ»، كما قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾[١٠٨]، و﴿أَغْيَلَتِ المرأة﴾[١٠٩]، وغير هذا كثير، فقد وجد في هذه الكلمات ما يقتضي إعلالها، فالقياس هنا أن تعلَّ، فيقال: «استحاذ، وأغالت»؛ فتُنقَل حركة الواو أو الياء إلى ما قبلها، فتنقلب إلى ألف، ولكن بقيت الياء والواو على حالهما؛ استحساناً، لأجل التنبيه على أصل هذه الأحرف المعلولة، فمنه يُعلم أنَّ أصل «استقام»: استقوم، وهذا لا يقاس عليه «لأنَّه لم تستحكم علَّتُه، وإنَّما خرج تنبيهًا وتصرفاً واتِّساعاً»[١١٠].

وحمل سيبويه هذه الألفاظ على قياس الشَّبَه بباب «فاعلتُ»، فقال: «وقد جاءت حروفٌ على الأصل غير معتلَّة ممّا أسكن ما قبله... شبّهوه بـ(فاعلْت)؛ إذ كان ما قبله ساكناً، كما يسكَّن ما قبل واو (فاعلت). وليس هذا بمطَّرد... نحو قولهم: (أجودت، وأطولت، واستحوذ، واستروح، وأطيب...) بيَّنوا في هذه الأحرف كما بيَّنوا في (فاعلْت)، فجعلوها بمنزلتها في أنَّها لا تتغير»[١١١].

فعلَّة تصحيح هذه الألفاظ حملها على باب «فاعلْتُ»، كـ»قاول، وبايع»؛ لأنَّ التصحيح فيها واجب؛ لأنَّ الإعلال يحوِّل هذه الصيغة إلى صيغة أخرى، ووجه الشبه بينهما تسكين ما قبل حرف العلَّة[١١٢].

وذهب صدر الأفاضل الخوارزميُّ (ت٦١٧هـ) إلى أنَّ التصحيح في هذه الأفعال لأحد شيئين: إمَّا لإيضاح المعنى المشترك، نحو «استروح»؛ فإنَّه أوضح من «استراح». وإمَّا لأنَّ اللفظ مع فقد الإعلال أدلُّ على معناه، فـ»أطول» أدلُّ على معنى الطول من «أطال»، و»استصوبَ» أدلُّ على منى الصواب من «استصاب»، و»أطيب» أدلُّ على معنى الطيب من «أطاب»، و»أغيلت» أدلُّ على معنى الغيل من «أغالت»[١١٣].

وهذه الألفاظ التي وردت سماعاً عن العرب تتعارض مع القياس؛ فلذلك منع ابن جنِّي القياس عليها، فما ورد منها مسموعاً عن العرب يُؤخَذ به فقط. ولكنَّ أبا زيد الأنصاريَّ (ت٢١٥هـ) أجاز تصحيحَه في كلِّ الباب، والقياسَ عليه، فقال: «هذا الباب كلُّه يجوز أن يُتكلَّم به على الأصل، تقول العرب: (استصاب واستصوب)، و(استجاب واستجوب)، وهو قياس مطَّرد»[١١٤].

وذهب بعضُ المحدَثين -مستمدًّاً ممَّا جاء من هذه الألفاظ مُنبِّهة على الأصل- إلى أنَّ هذه الكلمات كانت تستعمل في مرحلة سابقة مُصحَّحة، ثمَّ تطورت وحصل فيها الإعلال وبقي منها شيء لم يتغيَّر، وهذا ما يسمّونه بالرُّكام اللغويِّ[١١٥].

وأنكر ذلك من قبلُ ابنُ جنِّي، وعقد له باباً «في مراتب الأشياء وتنزيلها تقديراً وحكماً، لا زماناً ووقتاً»، وذهب إلى أنَّنا إذا قلنا: إنَّ الأصل في هذه الكلمة كذا، لا يعني هذا أنَّ هذه الألفاظ كانت تستعملها العرب في زمن من الأزمنة، «وإنَّما معنى قولنا: إنَّه كان أصله كذا: أنَّه لو جاء مجيء الصحيح ولم يعلَّل لوجب أن يكون مجيئه على ما ذكرنا. فأمَّا أن يكون استُعمِل وقتاً من الزمان كذلك ثمَّ انصُرِف عنه فيما بعد إلى هذا اللفظ فخطأ لا يعتقده أحد من أهل النظر»[١١٦].

٦- علَّة تدريج اللغة:

تدريج اللغة: أنْ يشبِهَ شيءٌ شيئاً من موضع؛ فيأخُذَ الثَّاني حكم الأوَّل، ثمَّ يصبحَ الثَّاني أصلاً تجري عليه أحكام الأصول[١١٧]، وهذه العلَّة ترجع إلى الاستخفاف أيضاً.

وقد علَّل بها ابن جنِّي بعض أمثلة الاستحسان، منها ما قالوه في «لِياح» بكسر اللام، و «لَياح» بفتح اللام، فأصل الياء واو، ثمَّ قُلِبت في «لِياح»؛ لانكسار ما قبلها، ولمَّا زالتِ العلَّة في «لَياح» لم يزيلوا الحكم، وأبقوا الواو مقلوبة إلى ياء، قال ابن سيده (ت٤٥٨هـ): «وأبيض لِياح ولَياح، وذلكَ إذا بُولِغ في وصفه بالبياض، قلبت

الواو فِي (لَياحٍ) ياء؛ استِحساناً لخفَّة الياء، لا عن قُوَّة علَّة»[١١٨]، و»إنَّما صارتِ الواوُ فِي (لِيَاحٍ) ياءً لانْكِسارِ مَا قبلَهَا»[١١٩]، وحمله ابن منظور على الشذوذ[١٢٠].

فالقياس أن يقولوا: «أبيض لَواح»، على الأصل، ولا وجه لهذا القلب؛ إذ لا يوجد علَّة لقلب الواو ياء هنا، وإنَّما قلبت استحساناً على خلاف القياس، ووجه الاستحسان أنَّ الياء أخفُّ من الواو نطقاً، وهذا المثال من بقاء الحكم مع زوال العلَّة.

وعلَّل ابن جنِّي استحسان هذا القلب بأنَّه من باب تدريج اللغة، حيث يقول: «فلمَّا ساغ ذلك... تدرَّجوا منه إلى أن فتحوا فاء (لَياحٍ) ثمَّ أقرُّوا الياء بحالها، وإنْ كانت الكسرة قبلها قد زايلتها، وذلك قولهم فيه: (لَياح). وشجَّعه[١٢١] على ذلك... أنَّ قلب الواو ياءً في (لِياح) لم يكن عن قوَّة ولا استحكام علَّة وإنَّما هو لإيثار الأخفِّ على الأثقل، فاستمرَّ على ذلك وتدرَّج منه إلى أن أقرَّ الياء بحالها مع الفتح؛ إذ كان قلبها مع الكسر أيضاً ليس بحقيقةِ موجبٍ... وكما أنَّ القلب مع الكسر لم يكن عن صحَّة عمل وإنَّما هو لتخفيف مُؤْثَرٍ، فكذلك أَقلِبُ أيضاً مع الفتح وإن لم يكن موجِباً، غير أنَّ الكسر هنا على ضعفه أدعى إلى القلب منَ الفتح؛ فلذلك جعلنا ذاك تدرُّجاً عنه إليه ولم نُسَوِّ بينهما فيه»[١٢٢].

الخاتمة والنتائج:

استدلَّ النحاة بدليلي السماع، والقياس في إثبات القاعدة النحويَّة، ثمَّ تفرَّع على هذين الدليلين أدلَّة أخرى نتيجة لروافد ثقافيَّة أثَّرت في الدرس النحويِّ، وأهمُّها علم أصول الفقه، وقد نقل ابن جنِّي دليل الاستحسان منه إلى علم أصول النحو.

واتَّجه النحاة في معالجة ما خالف قواعدهم اتِّجاهات مختلفة، فمنهم من خطَّأ الشاهد، ومنهم من نسبه إلى لغة من لغات العرب، ومنهم من لجأ إلى التأويل أو التوجيه.

وقد كان للاستحسان النحويِّ أثر في توجيه وتخريج ما خالف القياس أو القواعد أو الأصول، وأرجو أن يكون هذا البحث قد أوضح شيئاً من ذلك، وقد تأتَّى منه نتائج، أرجو أن تكون علامة لدراسة الأدلَّة النحويَّة الأخرى من خلال بيان علاقتها بعضها ببعض، وأثرها في الاستدلال النَّحويِّ، ويمكن إجمال النتائج فيما يأتي:

- الاستحسان هو عدولٌ عن القياس، أو القواعد الكليَّة، أو الجزئيَّة.
- أقدم ما وصل إلينا من نصوص عن الاستحسان عن الخليل في كتابه «العين».
- الاستحسان يرجع إلى السماع الذي يخالف القياس، وهو عند ابن جنِّي لا يقاس عليه.
- أنكر أبو منصور الأزهريُّ الأخذ بالاستحسان في النحو، واللغة.
- كان ابن جنِّي من أكثر النُّحاة أخذاً بالاستحسان.
- يرتبط الاستحسان عند ابن جنِّي في «الخصائص» بغيره من أبواب هذا الكتاب.
- توسَّع ابن بَرهان في مفهوم الاستحسان، فكلُّ ما خرج عن نظائره، وأُلحِق بأصلٍ آخرَ يُعَدُّ عنده منه.
- ترجع جميع العلل التي ذكرها النحاة إلى علَّتي الفرق أو التخفيف.
- يمكن أنْ نعدَّ معظم حالات الترخُّص في الاستعمال عند الفصحاء من الاتِّساع الذي يرتدُّ إلى الاستحسان.
- الاستحسان أطلقه النُّحاة في بعض المواضع، وأرادوا به «الحَسَن» من الأحكام النَّحويَّة.
- لا يُعمَل بالقياس المتروك للاستحسان عند الفقهاء، أمَّا الاستحسان النَّحويّ فالعمل به ليس على سبيل الوجوب، فيجوز العمل به.
- الاستحسان خروجٌ على الأصل؛ لذلك يحتاج لتعليلٍ.

الهوامش

١- انظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة (حسن)، ١١٦/١٣-١١٧. ومادة (قبح)، ٥٥٢/٢.

٢- انظر: شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ٩٦٩/٢-٩٧٠.

٣- شرح اللمع: ابن برهان العكبريّ، ٦/١. ثمَّ قال: «والقياس أن تحكم للثاني بما حكمت به للأول؛ لاشتراكهما في العلَّة التي اقتضتك ذلك في الأول».

٤- الاستصحاب في النَّحو العربي: رسالة ماجستير، إعداد: تامر محيي الدين أنيس، ص١٠٦.

٥- شرح اللمع: ابن برهان، ١٧٣/١.

٦- المصدر نفسه، ٦/١.

٧- انظر: المصدر نفسه، ٢٧٣/١. ٣٠٢/١-٣٠٣، ٣١٨/١.

٨- المصدر نفسه، ١٥٩/١.

٩- انظر: شرح اللمع، ١٥٩/١.

١٠- المصدر نفسه: ١٥٩/١.

١١- المصدر نفسه، ٦/١-٧.

١٢- المصدر نفسه، ٣٣٥/٢.

١٣- المصدر نفسه، ١٥٩/١.

١٤- انظر: المصدر نفسه، ١٥٩/١-١٦١.

١٥- المصدر نفسه، ٣٣٥/٢.

١٦- المصدر نفسه، ٣٨٤/٢.

١٧- لمع الأدلَّة في أصول النَّحو: ابن الأنباريِّ، ص ١٣٣. ونقل ابن الأنباريِّ هذا التَّعريف، والتَّعريفين اللذين يليانه عن أبي إسحاق الشيرازي، انظر: شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي، ٩٦٩/٢-٩٧٠.

١٨- انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويِّين البصريِّين والكوفيِّين: ابن الأنباريِّ، ٥٥١/٢.

١٩- انظر: لمع الأدلَّة، ص ١٣٤. والإنصاف،٥٥٣/٢-٥٥٤.

٢٠- لمع الأدلَّة، ص ١٣٣-١٣٤.

٢١- التَّعريفات: الجرجانيّ، ص٥٤.

٢٢- انظر: اعتراض النَّحويين للدَّليل العقلي: د. محمد بن عبد الرحمن السبيهين، ص١٠٥.

٢٣- لمع الأدلَّة: ص١٣٤، والاقتراح في علم أصول النَّحو: السيوطي، ص٣٩٤.

٢٤- لمع الأدلَّة، ص ١٣٤.

٢٥- انظر: المصدر نفسه، ص١٣٤.

٢٦- انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم بن علي النملة، ٩٩٤/٣.

٢٧- وضع ابن جنِّي كثيراً من المصطلحات اللغوية، والنَّحويَّة، والأصوليَّة، وقد عرَّفَ كثيراً منها، ووضع مصطلحات لم يُسبق إليها كما صرح بذلك، كمصطلح «الاشتقاق الأكبر»؛ أمّا مصطلحاته الأصوليَّة؛ فقد أغفل

تعريف بعض منها، كمصطلح تخصيص العلَّة. ومصطلح الاستحسان لم يكن تعريفه له واضحاً؛ وكأنه اكتفى بتعريفاته في كتب أصول الفقه الذي ازدهر في تلك الحقبة (القرن الرَّابع الهجري).

٢٨- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جنِّي، ١٣٣/١.

٢٩- انظر: داعي الفلاح لمخبئات الاقتراح: ابن علَّان المكيّ، ص٦٤٥. وفيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح: ابن الطيب الفاسي، ١٠٨١/٢.

٣٠- انظر مثلاً: ٢٢/١-٢٣-٦٤-١٣٣-٢٥٦-٢٧٤، و٢٠/٢-٨٨-١٦٣-١٧٧-٢٠٤-٤٤٢-٤٤٦-٤٤٩-٤٦٦-٢٩٠-٣١٦، و٤٦/٣-٤٧-٥٩-٨٢-١٨٣-٢٤٧.

٣١- انظر: الخصائص: ابن جنِّي، ٤٤٢/٢.

٣٢- مسائل خلافية في النَّحو: أبو البقاء العكبري، ص١٠٥.

٣٣- انظر مثلاً: الخصائص: ٣٢/١-٣٥-٥٢-٦٢-٦٤-٢١٥-٢٢٣-٢٦٥-٣١١-٣٧٥، ٢١/٢-٢٥-٣٥-٣٨-٤٤-٧٠-٤٣٩، ٤٦/٣-٨٢-٢٤٤-٢٦٩-٣٢٩.

٣٤- الأصول، دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: د. تمام حسان، ص١٨٦.

٣٥- المشاكلة: هي التشابه في الشكل والصورة، قال ابن مالك: « المشاكلة مهمة في كلامهم، حتى حملهم الاهتمام بها على إخراج الشيء عن أصله نحو قولهم: أخذه ما قَدُم وما حَدُث، فضموا (دال) حدث لتشاكل «دال» قدم، ولو أفرد حدث تعيَّن فتح داله» شرح تسهيل الفوائد: ابن مالك، ٢٠/١. وانظر: شرح المفصل: ابن يعيش، ٢٠٤/٥.

٣٦- انظر: الأصول: تمام حسان، ص١٨٦.

٣٧- المعجم المفصل في النَّحو العربي: عزيزة بابتي، ص٨٣.

٣٨- انظر: نظرية الأصل والفرع: حسن الملخ، ص١٨٦.

٣٩- انظر: المرجع نفسه، ص١٨٦-١٨٧.

٤٠- انظر: نظرية الأصل والفرع، ص١٨٧.

٤١- انظر: الاقتراح، ص٤٨.

٤٢- انظر: اعتراض النَّحويين للدليل العقلي، ص١٠٨.

٤٣- القياس الخفيُّ: هو الاستحسان عند الحنفية، وهو القياس الذي خفيت علَّته؛ لدقتها، وبعدها عن الذهن لا الواقع في مقابلة القياس الجليِّ. انظر: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: أ. د. وهبة الزحيلي، ص٢٦٥-٢٦٦. وداعي الفلاح، ص٦١٩.

٤٤- انظر: نظرية الأصل والفرع، ص١٨٧-١٨٨.

٤٥- انظر: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، ص٢٩٦-٢٩٩.

٤٦- لمع الأدلَّة، ص ١٣٣. ونقل منه السيوطي في الاقتراح، ص٣٩٣.

٤٧- انظر: نظرية الأصل والفرع في النَّحو العربي، ص١٨٧-١٨٨.

٤٨- لمع الأدلَّة، ص ١٣٤.
٤٩- المصدر نفسه، ص١٣٣.
٥٠- كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣/٧٣-٧٤، ولسان العرب: ابن منظور، مادة (حجر)، ٤/١٦٥. وما بين المعقوفتين أخذها محققا كتاب العين من تهذيب اللغة للأزهري، وأعتقد أنَّ العبارة دخيلة على النصِّ، فقد قالا بأنَّ العبارة في الأصول مضطربة. والأزهريّ نقل هذا الكلام عن الليث بن المظفر، ويعتقد الأزهريُّ أنَّ الليث قد زاد في كتاب العين، ونسبه للخليل؛ لينفقه، انظر: كتاب العين، مقدمة التحقيق،١/١٩-٢٤. وتهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، مادة (ح ج ر)، ٤/٨٠.
٥١- انظر: الكتاب، ٣/٥٧٢. وشرح المفصل: ابن يعيش، ٣/٢٣٨-٢٣٩.
٥٢- انظر: شرح المفصل: ابن يعيش، ٣/٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٦٨.
٥٣- الحجرات: ١٤.
٥٤- تهذيب اللغة، ٤/٨٠-٨١. ولسان العرب، مادة (حجر)، ٤/١٦٥.
٥٥- تهذيب اللغة، ٤/٨١.
٥٦- الأصول: تمام حسان، ص١٨٦.
٥٧- انظر: الخصائص، ١/١٤٣-١٤٤.
٥٨- المصدر نفسه، ١/٩٨.
٥٩- المصدر نفسه، ١/١١٧.
٦٠- انظر: المصدر نفسه، ٢/ ٢٠٥، و٢/ ٤٩١.
٦١- المصدر نفسه، ١/ ٩٩، وانظر: ١/١١٧.
٦٢- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، ٣/١٠٠.
٦٣- شرح القواعد الفقهيَّة: أحمد محمد الزرقا، ص١٥١.
٦٤- انظر: الخصائص: ١/١٤٤، وما بعدها.
٦٥- انظر: رأي في أصول النَّحو وصلته بأصول الفقه: د. مصطفى جمال الدين، مجلة [تراثنا]، ص١٣٧.
٦٦- انظر: رأي في أصول النَّحو، ص١٣٨.
٦٧- انظر: أثر تخصيص العلَّة في الفروع الفقهية: د. عبد الملك آل فريان، ص٣٦-٤٠.
٦٨- انظر: الفكر النَّحوي عند العرب، أصوله ومناهجه: د. علي الياسري، ص١٦٩-١٧٠.
٦٩- انظر: رأي في أصول النَّحو، ص١٣٨-١٣٩.
٧٠- الاستصحاب في النَّحو العربي، ص١١٢.
٧١- انظر: الفكر النَّحوي عند العرب، ص١٧١-١٧٢.
٧٢- انظر: الاقتراح، ص٤٨.
٧٣- الكليات: أبو البقاء الكفوي، ص٢٦٧.

٧٤- انظر: ص١٣٣-١٣٤.
٧٥- انظر: الإغراب في جدل الإعراب: ابن الأنباريِّ، ص٦١-٦٢.
٧٦- قال ابن خَلِّكان: «وتفقه (ابن الأنباريِّ) على مذهب الشافعي رضي الله عنه، بالمدرسة النظامية، وتصدر لإقراء النَّحو بها». وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلِّكان، ١٣٩/٣.
٧٧- انظر: مسائل خلافية في النَّحو: العكبري، ص٩٧، ص١٢٠. والأصول: ابن السراج، ٩١/١، شرح التسهيل: ابن مالك، ٣٦٩/١.
٧٨- انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١٦٢٧/٤.
٧٩- انظر: الاقتراح، ص٣٨٩-٣٩٤.
٨٠- انظر: ارتقاء السيادة في علم أصول النَّحو، ص ١٠١-١٠٣.
٨١- الأصول، ص١٨٦.
٨٢- انظر: أصول التفكير النَّحوي: د. علي أبو المكارم، ص١٢٤-١٢٥.
٨٣- انظر: ص١٢٤-١٢٥.
٨٤- انظر: ص١٨٧-١٨٨.
٨٥- انظر: ص١١١-١١٢.
٨٦- قال السرخسي: «القياس متروك أصلاً فِي الموضع الَّذِي يعمل فيه بالاستحسان». أصول السرخسي، ٢٠٢/٢.
٨٧- انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ٣٠٩/٢-٣١١.
٨٨- داعي الفلاح، ص٦٤٩.
٨٩- الاقتراح: ص ٣٩٣.
٩٠- شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ١٥٤/٣.
٩١- المغرب في ترتيب المعرب: المطرّزيّ، وانظر: الكتاب: سيبويه، ٢/ ٢٢.
٩٢- انظر: داعي الفلاح، ص٦٤٩.
٩٣- انظر: النَّحو العربي، العلَّة النَّحويَّة، نشأتها وتطورها: د. مازن المبارك، ص٥١-٧١.
٩٤- انظر: الاقتراح، ص٢٧٥-٢٦٧.
٩٥- انظر: الخصائص، ١٤٤/١/١٤٥.
٩٦- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ١٣٠/١.
٩٧- شرح اللمع، ١٧٣/١.
٩٨- الشروى: المِثْل. لسان العرب، مادة (شري)، ٤٢٨/١٤.
٩٩- انظر: الخصائص، ١٣٣/١-١٣٤. وداعي الفلاح، ص٦٤٥-٦٤٦.
١٠٠- انظر: الخصائص: ١٣٤/١

١٠١- المصدر نفسه: ١٣٤/١

١٠٢- الكتاب، ٢٠٣/١.

١٠٣- انظر: التمام في تفسير أشعار هذيل مما أغفله أبو سعيد السكريُّ: ابن جنِّي، ص١٩٥. والتنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ابن جنِّي، ص١٢.

١٠٤- انظر: شرح اللمع: ابن بَرهان، ٣٣٩/٢.

١٠٥- أمالي ابن الشجري: ضياء الدين هبة الله الحَسَنيّ العلويّ، ١٦٧/٢. وينظر: الكتاب، ١٨٤/٤.

١٠٦- أمالي ابن الشجري، ٣١٦/١-٣١٧.

١٠٧- شرح المفصل: ابن يعيش، ١٥١/١.

١٠٨- المجادلة: ١٩.

١٠٩- يقال أغيلت المرأة إذا حَمَلت أُمُّ الولد وَهِيَ تُرْضِعُهُ، انظر: لسان العرب، مادة (غيل)، ٥١٠/١١-٥١١.

١١٠- الخصائص: ١٤٤/١. وانظر: فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، ١٠٨٣/٢

١١١- الكتاب، ٣٤٦/٤.

١١٢- انظر: شواذ الإعلال والإبدال في القرآن الكريم: د. فريد السلَيِّم، مجلة الدراسات اللغوية، ص٣٢.

١١٣- انظر: التخمير شرح المفصل في صنعة الإعراب: صدر الأفاضل الخوارزمي، ٣٨٩/٤-٣٩٠.

١١٤- الصحاح: أبو نصر الجوهري الفارابي، ٥٦٣/٢. والتخمير شرح المفصل، ٣٩٠/٤.

١١٥- انظر: شواذ الإعلال والإبدال في القرآن الكريم، ص٣٣.

١١٦- الخصائص: ٢٥٧/١.

١١٧- انظر: المصدر نفسه، ٣٤٧/١.

١١٨- المحكم والمحيط الأعظم: المؤلف: ابن سيده، مادة (ل وح)، ١٥/٤، ولسان العرب: ابن منظور، مادة (لوح)، ٥٨٦/٢. وانظر: الخصائص، ١٦٢/٣.

١١٩- لسان العرب: مادة (لوح)، ٥٨٦/٢.

١٢٠- انظر: المصدر نفسه: ٥٨٦/٢.

١٢١- أي واضع العربية، وهذا دليلٌ على أنَّ الراجح عنده أنَّ اللغة توفيقية، وليست توقيفية.

١٢٢- الخصائص، ٣٥٠/١.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- أثر تخصيص العلَّة في الفروع الفقهية: د. عبد الملك آل فريان، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط: ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣- أصول التفكير النَّحوي: د. علي أبو المكارم، منشورات الجامعة الليبية، كلية التربية، د. ط، د. ت.

٤- الأصول، دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: د. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٥- ارتقاء السيادة في علم أصول النَّحو: يحيى بن محمد الشاوي المغربي (ت١٠٩٦ه)، ت: د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار-العراق، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦- أصول السرخسي: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت. د. ط، د.ت.

٧- اعتراض النَّحويين للدليل العقلي: د. محمد بن عبد الرحمن السبيهين، سلسلة الرسائل الجامعية (٥٥)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط: ا، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨- الإغراب في جدل الإعراب: ابن الأنباريِّ، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد (ت ٥٧٧هـ)، ت: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧ه.

٩- الاقتراح في علم أصول النَّحو: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ت: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١٠ أمالي ابن الشجري: ضياء الدين هبة الله الحَسَنيّ العلويّ، (ت٥٤٢هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:١، ١٤١٣هـ-١٩٩١م.

١١- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ابن الأنباريِّ، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد (ت ٥٧٧هـ)، ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف: محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة الروضة النموذجية، حمص، ١٩٨٩م، د. ط.

١٢- التخمير شرح المفصل في صنعة الإعراب: صدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي (ت٦١٧هـ)، ت: د. عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٩٩٠م.

١٣- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤- التعريفات: الجرجانيّ، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥- التمام في تفسير أشعار هذيل مما أغفله أبو سعيد السكري: ابن جنِّي، ت: أحمد ناجي القيسي، وخديجة الحديث، وأحمد مطلوب، مراجعة: د. مصطفى جواد، مطبعة العاني – بغداد، ط: ١، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

١٦- التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ابن جنِّي، ت: حسن هنداوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

١٧- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري الهروي،

أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١ - ٢٠٠١م.
١٨- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جنِّي (ت٣٩٢هـ)، ت: محمد علي النجار، مطبعة الروضة النموذجية، حمص، ط:٢، د.ت.
١٩- شرح الأشموني لألفية ابن مالك: علي بن محمد بن عيسى، نور الدين الأُشْمُوني (ت٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠- شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢١- شرح اللمع: ابن برهان العكبري، عبد الواحد بن علي الأسديّ، ت: فائز فارس، السلسلة التراثية، الكويت، ط: ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٢- شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٣- شرح المفصل: ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي (ت٦٤٣هـ)، تقديم: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٤- شرح تسهيل الفوائد: ابن مالك (ت٦٧٢هـ)، ت: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر للباعة، ط: ١، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
٢٥- الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٢٦- كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال. د.ط، د.ت.
٢٧- الفكر النَّحوي عند العرب، أصوله ومناهجه: د. علي الياسري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٢٨- فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح: ابن الطيب الفاسي (ت١١٧٠هـ)، ت: محمود فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، ط:٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٩- الكتاب: سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، ت: د. عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٠- الكليات: أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت. ط:٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣١- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط:٣، ١٤١٤ه.
٣٢- لمع الأدلَّة في أصول النَّحو: ابن الأنباريِّ، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد(ت٥٧٧هـ)، ت: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧ه -١٩٥٧م.
٣٣- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤- مسائل خلافية في النَّحو: أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي محب الدين

(ت٦١٦هـ)، ت: محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي – حلب، ط:١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٥- المعجم المفصل في النَّحو العربي: عزيزة بابتي، دار الكتب – بيروت، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٦- المغرب في ترتيب المعرب: المطرّزيّ، ناصر بن عبد السيد بن على (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د. ط - د. ت.
٣٧- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٩- النَّحو العربي، العلَّة النَّحويَّة، نشأتها وتطورها: د. مازن المبارك، دار الفكر، ط:٢، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
٤٠- نظرية الأصل والفرع: د. حسن الملخ، دار الشروق، عمان- الأردن، ط:١، ٢٠٠١م.
٤١- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: أ. د. وهبة الزحيلي، مطبعة جامعة دمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٢-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلِّكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلي (ت٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت. د.ط، د.ت.

الرسائل العلمية:

٤٣- الاستصحاب في النَّحو العربي: رسالة ماجستير، إعداد: تامر محيي الدين أنيس، إشراف: أ.د. علي أبو المكارم، جامعة القاهرة-كلية دار العلوم-قسم النحو والصرف والعروض، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م،
٤٤- داعي الفلاح لمخبئات الاقتراح: ابن علَّان المكيّ (ت١٠٥٧هـ)، رسالة ماجستير، ت: أنيس ياسين ويسي، إشراف: أ.د. عبد الإله نبهان، جامعة البعث-حمص-كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

المجلات والدوريات:

٤٥- رأي في أصول النَّحو وصلته بأصول الفقه: د. مصطفى جمال الدين، مجلة [تراثنا]، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، العدد الثَّاني، [١٥]، السنة الرابعة، ١٤٠٩هـ، ص٩٨-ص١٥١.
٤٦- شواذ الإعلال والإبدال في القرآن الكريم: د. فريد السُّلَيِّم، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، المجلد [٣]، العدد [٢]، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. ص١٣-ص٩٦.

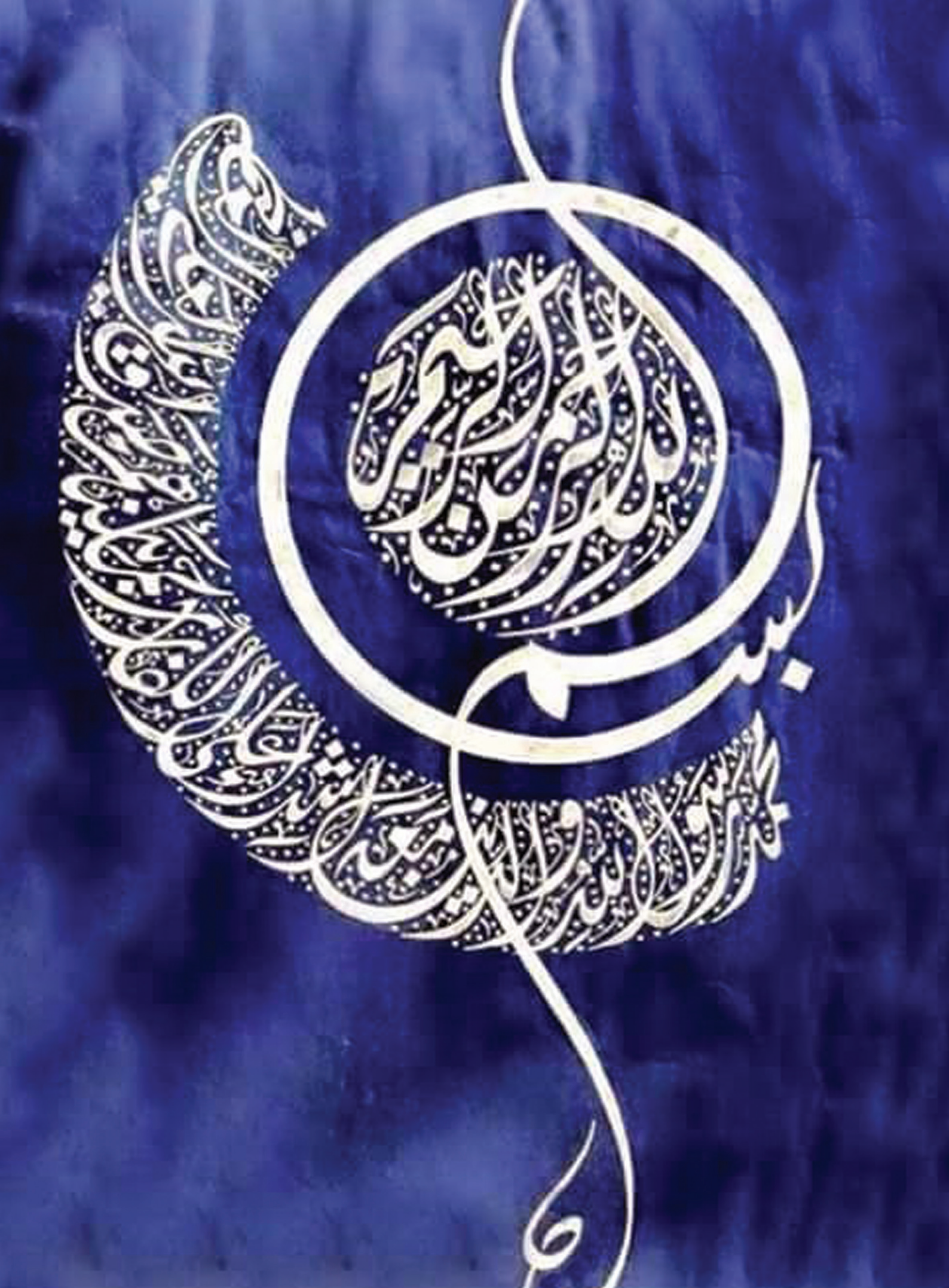
بسم الله الرحمن الرحيم